

تخريج الفروع على الأصول من خلال عمدة الأحكام (النسخ 1) - رمز المقرر 284msi

عامر بهجت

النسخ هو رفع الحكم الثابت بالقرآن او السنة بقرآن او سنة ما معنى النسخ النسخ ان تأتي الى الحكم ثبت في القرآن او حكم ثبت في

السنة فتجد ان هذا الحكم الذي ثبت في القرآن - 00:00:00

او في السنة قد جاء رفعه وايقاف العمل به بنص من القرآن او من السنة. رفع بعضهم يعرفه رفع الخطاب رفع الحكم الثابت بخطاب

متقدم بخطاب متراخ عنه ستأتي امثلته ان شاء الله - 00:00:19

ينقسم النسخ باعتبار النسخ والمنسوخ الى قبل ان نذكر هذه الاقسام انت من خلال التعريف تستطيع ان تستخرجها الحكم الثابت

بالقرآن والسنة ينسخ بالقرآن او بالسنة. صارت الاقسام اربعة صح - 00:00:39

كيف اربعة؟ يلا قرآن بالقرآن؟ سنة. سنة بسنة. القرآن بسنة. سنة بالقرآن قرآن بسنة الجمهور من العلماء يقولون لا لا يأتي نسخ السنة لا

تنسخ القرآن بقية الاقسام الثلاثة صحيحة - 00:00:56

ينقسم النسخ باعتبار الناس اخو المنسوخ الى نسخ القرآن بالقرآن الى نسخ القرآن بالقرآن مثال ذلك ما جاء في اية الاعتداد حولاً باية

الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام قال الله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول -

00:01:16

غير اخراج نسخت بقوله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً طيب في

الحديث جاء ذكر هذا اشارة الى هذا الحكم في الحديث الذي تروونه امامكم حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها - 00:01:41

او قد اشتكت عينها افنكحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثاً كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر

وعشرة وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول سنة - 00:02:07

فقالت زينب رضي الله عنها كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر عليها

سنة ثم تؤتى بدابة حمار او طير او شاة فتفض به فصل فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم

تراجع بعد - 00:02:29

ذلك ما شاءت من طيب او غيره الحفش البيت الصغير وتفتظه تدرك به جسدها وايضا هذا الحديث عن ام عن زينب بنت ام سلمة

رضي الله عنها قالت توفي حميم لي - 00:02:49

امي حبيبة رضي الله عنها فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد عن ميتة فوق ثلاثة فوق ثلاث - 00:03:03

ثلاثة ايام. بالله على زوج اربعة اربعة اشهر وعشرة الحميم القرابة الى اخره. ام عطية ايضاً حديث ام عطية لا تحد امرأة على ميت

فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصف الا ثوب عصب ولا - 00:03:17

افتحي لولا تمس طيباً الا اذا طهرت نبذة من بسط او اظفار. العصر ثياب من اليمن فيها بياض وساق. اذا هذه كلها تدور حولاً مثال

نسخ القرآن القرآن وهو قول الله سبحانه وتعالى - 00:03:36

وصية الازواج من متاع الى الحول نسخت بالاية الاخرى اربعة اشهر عشرة المثل الثاني او النوع الثاني عفوا نسخ السنة بايش؟
بالسنة وهذا جاء في عدة احاديث يعني هو ثبت حكم السنة بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسخ بحديث -

00:03:48

مثل حديث عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال اصابتنا مجاعة الليالي يا خبير فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الاهلية
فانتحرناها فلما غلت بها القذور نادى - 00:04:04

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القذور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا اذا هذا الحكم هو تحريم الحمر والاهلية ثابت بايش
بالسنة والجواز كان ثابت بالقرآن ولا بالسنة؟ السنة سيكون من باب نسخ ايش - 00:04:14

السنة بالسنة عندما صحح التمثيل بهذا نسخ السنة بالقرآن نسخ السنة بالقرآن حكم ثبت بالسنة ينسخ باية من القرآن مثال ذلك عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات - 00:04:31

فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة القرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى كعبة لاحظتوا اه استقبال بيت المقدس ثبت به القرآن او بالسنة - 00:04:53

هل في اية تأمر؟ ما في. اذا هو ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال الكعبة ثبت بالقرآن فهذا نسخ للسنة بايش؟ بالقرآن
ايضا عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة - 00:05:12

يكلم الرجل منا صاحبه والى جنبه حتى نزلت وقوموا لله القانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. هذا المثل الحقيقة فيه نظر لكن
اتينا به لننبه على هذا كانوا يتكلمون في الصلاة هل نقول ان الكلام في الصلاة ثبت جوازه بالسنة يحتمل ان يقول قائل ان النبي -

00:05:27

صلى الله عليه وسلم اقرهم فيكون هذا من باب السنة الاقرارية ونسخ بعد ذلك بالقرآن ويحتمل انه قال هذا لم يثبت بخطاب وما من
الاباحة عقلية اتى اه وما من الاباحة العقلية - 00:05:45

فليست الشرعية بصية البيت المهم نقول الله يحفظكم نقول الله يحفظكم اه يحتمل ايضا نقول هذا ليس بنسخ. لماذا؟ لان الكلام في
الصلاة لم يثبت بخطاب لباحته وانما ثبت ذلك بالبراءة الاصلية ورفع ما ثبت بالبراءة الاصلية - 00:06:02

لا يعتبر نسخا واما نسخ القرآن بالسنة فلا يصح عند اكثر علماء الاصول اكثر علماء الاصول يقولون اذا ثبت الحكم بالقرآن لا يمكن ان
ينسخ بالسنة لذلك حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فنكحها - 00:06:29

ها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا. كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر هل نقول ان هذا

الحديث نسخ الاية التي فيها العدة سنة - 00:06:51

ولا العدة سنة نسخت باية اربعة اشهر وعشرة بالاية فلا نقول ان هذا الحديث ايش؟ ناسخ لماذا لا نقول انه الناسخ؟ لان السنة ثلاثة
نسخ القرآن ثم بعد ذلك هناك شروط للنسخ نذكرها ان شاء الله في الدرس القادم صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - 00:07:09